الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتيةفي التشريع الجزائري

د/شرف الدين وردة، أستاذ محاضر (ب)، جامعة محمد خيضر بسكرة
د/بلجراف سامية، أستاذ محاضر (أ)، جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص:

بالرغم من المزايا الهائلة التي تتحققها تقنية المعلومات في شتّى ميادين الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل ظهور الجرائم المعلوماتية، التي تمتاز بسمات متميزة عن الجرائم التقليدية، الأمر الذي أثار مشكلة عدم إمكانية تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لقانون العقوبات، فتبلورت لدى الدول فكرة وضع نصوص قانونية خاصة إلا أنها اختلفت في أسلوب المعالجة التشريعية لذلك.

كما تثير الجريمة المعلوماتية من جهة أخرى نظرا لخصوصيتها، مشكلة عدم كفاية إجراءات التحري والتحقيق التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي الناتج عن ارتكابها، مما أدى إلى ضرورة التطوير في هذه الإجراءات من خلال التطوير في الأحكام العامة للإجراءات التقليدية، وعن طريق خلق إجراءات حديثة مختلفة عن تلك المتبعة في سبيل مكافحة الجرائم العادية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، التفتيش، الضبط، اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش المنظومات المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية، جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

Résumer

Malgré les énormes avantages que les technologies de l'information ont obtenus dans divers domaines de la vie contemporaine. Cette révolution technologique s'accompagne de l'émergence de la cybercriminalité, caractérisée par des traits distincts des crimes traditionnels qui pose le problème de l'impossibilité d'appliquer les textes traditionnels du Code pénal, ce qui a poussé les États à créer des textes juridiques spéciaux mais avec des différentes approches législatives.

D'autre part, la cybercriminalité pose le problème de l'inadéquation des procédures traditionnelles d'enquête pour obtenir les preuves numériques qui en résultent ce qui a conduit à développer ces procédures par le développement des dispositions générales des procédures traditionnelles, en créant des procédures modernes différentes de celles utilisées pour combattre les crimes ordinaires.

Mots clés : Cybercriminalité, Perquisition, Saisie, Interceptions de correspondances, Des sonorisations et des fixation d'images, Surveillance des communications électroniques, Perquisition des systèmes informatiques, Saisie de données informatiques, Collecte ou l'enregistrement en temps réel des données relatives au contenu des communications, Conservations des donnés relatives au trafic.

مقدمة:

أبرزت عملية مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، تحديات ومشكلات كبيرة تغاير كثيرا التحديات والمشكلات التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى، حيث[1]لاتترك هذه الجرائم أثرامادیا فيمسح الجريمة كغيرهامن الجرائم ذات الطبيعةالمادية كما أن مرتكبيها يمتلكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو ضياع الدليل الرقمي في فترة قصيرة.

والتفتيش في هذا النوع من الجرائم يتم غالبا على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات، وقد يتجاوز أحيانا النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة به داخل الوطن أو خارجه، لشيوع التشبيك بين الحواسيب وانتشار الشبكة الداخلية على مستوى المنشآت والشبكات المحلية والإقليمية والدولية على مستوى الدول، وامتداد التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه يثير تحديات كبيرة أولها مدى قانونية هذا الإجراء ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش.

كما أن الضبط لا يتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر ومكوناته المادية، فقد يمتد الضبط إلى أشياء معنوية تتمثل في المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام أو النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه، والتي قد تتعرض بسهولة للتغيير والإتلاف، وهذه الحقائق تثير مشكلات متعددة، منها المعايير المقبولة للضبط المعلوماتي والمعايير المتبعة في التحريز، إضافة إلى مدى مساس إجراءات الضبط بخصوصية صاحبه –وان كان المشتبه به– عندما تتجاوز أنشطة الضبط إلى كل محتويات النظام التي تضم عادة معلومات وبيانات قد يحرص على سريتها أو أن تكون محل حماية بحكم القانون أو لطبيعتها أو تعلقها بجهات أخرى.

وأدلة الإدانة في الجرائم المعلوماتية ذات نوعية مختلفة، فهي معنوية الطبيعة كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاذ والبرمجيات، وقد أثارت هذه الأدلة الرقمية وتثير أمام القضاء مشكلات كبيرة من حيث مدى قبولها وحجيتها والمعايير المتطلبة لتكون كذلك خاصة في ظل قواعد الإثبات التقليدية.

كما أن اختصاص القضاء بالنظر في الجرائم المعلوماتية والقانون الواجب تطبيقه على الفعل لا يتمتع دائما بالوضوح أو القبول لأن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكات معلوماتية وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها، وهو ما يبرز أهمية معرفة ما إذا كانت النظريات والقواعد المعتمدة في مجال تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق يمكن تطبيقها على هذه الجرائم أم يتعين إفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي، ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود، وما يتطلبه ذلك من تعاون دولي للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية.

إن خصوصية الجرائم المعلوماتية والمشاكل الإجرائية التي تثيرها أمام القائمين على التحري والتحقيق والذي أثر على مستوى مكافحة هذا النوع من الإجرام، استدعى الدول إلى التطوير في سياستها الجنائية بتطوير إجراءات التحقيق والتحري، بصورة تتلائم مع هذه الخصوصية وتمكن رجال الشرطة القضائية، والمحقق من كشف الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها والتحقيق معهم وجمع الأدلة بالسرعة والدقة اللازمين، وتقديمهم للمحكمة، ولتحقيق ذلك وجب: **تطوير الإجراءات الجنائية التقليدية** من جهة، ومن جهة أخرى خلق إجراءات جزائية جديدة وحديثة، للتحقيق والتحري في هذا النوع المستحدث من الإجرام. وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي: **مامدى فعالية النظام الموضوعي والإجرائي الذي خصه المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المعلوماتية؟.**

أولا– تعريف الجريمة المعلوماتية:

تعددت آراء الباحثين القانونيين حول وضع تعريف موحد للجريمة المعلوماتية يشمل جميع عناصرها الجوهرية؛ إذ لم يعد هناك وجود الحراس، بل أصبحت توجد حدود مفتوحة بلا حراسة، وانتهى زمن ودور الجواسيس الدوليين الذين كانوا يتبادلون الحقائب والدراسات والصور السرية، أو كانوا يقومون بنقل معلومات مهمة، حيث أصبح يمكن نقل كل المعلومات الخطيرة والممنوعة من معلومات استخبارية أو

خطط تخريبية، أو صور سرية، بشكل سهل جدا، من خلال ضغطة خفيفة على زر لوحة مفاتيح الحاسوب[2].

من أجل الوقوف على تعريف جامع مانع لهذا النوع الحديث من الجرائم حتى يسهل تحديد ماهيتها وعناصرها، وكيفية التعامل معها، ظهرت عدة تقسيمات وضعها البعض من الفقهاء للوصول إلى تعريف لها، فمنها من اعتمد على تقسيم التعريفات إلى تعاريف ضيقة للجرائم المعلوماتية، وأخرى تعاريف موسعة لها [3]، وهناك تقسيم آخر للتعريفات يعتمد في الأساس على معايير قانونية محددة، إذ نجد تعاريف تعتمد على معيار قانوني واحد (كمحل الجريمة، وسيلة الجريمة، شخصية مرتكب الجريمة)، وتعاريف تعتمد على تعدد المعايير وتشمل كما سنرى على التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات مرتكبها [4]، ونحن بدورنا ارتأينا اختيار التقسيم الأخير لأننا نرى أنه الأنسب في إعطاء التعريف الصحيح والأقرب لماهية جرائم الحاسب الآلي.

1- طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد:

ترتكز هذه الطائفة على وضع تعريفات ترتكز على معيار قانوني، كتعريف الجريمة المعلوماتية بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة وتشمل أيضا تعريفات قائمة على معيار شخصي (مدى توفر المعرفة والدراية التقنية لدى الشخص مرتكب الجريمة المعلوماتية).

أ- التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التجريم:

ذهب إليه الفقيه ROSBLAT بأنها "كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، والتي تحول طرقه ". [5]

وفي رأي آخر ذهب الفقيه ALTERSolarz إلى أن جريمة الكمبيوتر هي" أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات " .[6]

ومن التعريفات التي وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية GOA بأنها " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر".(7)

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات المختلفة لجرائم الكمبيوتر، أنها تتسم بالعمومية والاتساع، لأنها تدرج ضمن جرائم الكمبيوتر كل سلوك أو فعل أو نشاط غير مشروع أو ضار بالمجتمع، وقد سعى كذلك الأستاذ Solarz إلى حصر جرائم الكمبيوتر عندما اشترط أن يكون الفعل مما يقع ضمن نطاق قانون العقوبات، ويكون هنا قد جزم بشمول قانون العقوبات لأنماط السلوك الإجرامي في جرائم الكمبيوتر، رغم الجدل القائم حول مدى انطباق نصوص التجريم التقليدية على هذه الأفعال. (8)

ب- التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة:

ينطلق أصحابها من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة، حيث عرفها كلاوس تايدومان Tiedemaun بأنها "كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي ".(9)

وكذلك الأستاذ LeslieD .Ball أنها " فعل إجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كأداة رئيسية" (10)

وعرفها MERWE بأنها " الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات ".(11)

وقد وجه لهذه التعريفات انتقادات، منها انتقاد الأستاذ JohnTaberوMichaelRostoker و RbertRines إذ يريان من أن تعريف الجريمة يستدعي " الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها وليس فحسب إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه ". ويعزز هذا النقد R.E.Andersonبقوله أنه "ليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في الجريمة، أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية".(12)

ج- تعريفات قائمة على معيار شخصي

جانب من الفقه والبعض من المؤسسات ذات الصلة بالموضوع، وضع عددا من التعريفات التي تقوم على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل، وهي تحديدا سمة الدراية والمعرفة التقنية، من هذه التعريفات، تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1973، حيث عرفها بأنها " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها ". (13)

وعرفها DavidThompson بأنها " أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب ".(14)

كما يعرفها SteinSchjqlberg بأنها " أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا ". (15)

وفي تقييم هذه التعريفات، يمكننا القول أن المعرفة التقنية لدى المجرم المعلوماتي قد لا تتوفر بالضرورة، إذ أن التطور الذي شهدته وسائل التقنية نفسها أدى إلى تحويل الأجهزة المعقدة في الماضي إلى أجهزة سهلة الاستخدام حتى من قبل شخص لا يعرف شيئا في علوم الحاسوب، فلم يعد يستلزم مثلا العلم والمعرفة العميقين ليتمكن شخص من إرسال رسائل البريد الالكتروني دفعة واحدة إلى أحد المواقع لتعطيل عمله.(16)

2- طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير:

وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات مرتكبها.

أمام نقص التعريفات المرتكزة على معيار واحد، سواء القائمة على معيار قانوني موضوعي أو شخصي ظهر مجموعة من التعريفات تعتمد على أكثر من معيار لبيان ماهية جريمة الكمبيوتر، فيعرفها الأستاذ

Sheldon .J.Hechtبأنها: "واقعة تتضمن تقنية الحاسب ومجني عليه يتكبد أو يمكن أن يتكبد خسارة وفاعل يحصل عن عمد أو يمكنه الحصول على مكسب"(17).

وقريب من التعريف السابق تعريف DonnParker بأنها " أي فعل متعمد يرتبط بشكل أو بآخر بأجهزة الكمبيوتر، يتعرض أو يمكن أن يتعرض فيها الضحية للخسارة، ويكسب أو يمكن أن يكسب فيها الفاعل مكسب"(18)

ويلاحظ من هذين التعريفين، خاصة الأول منهما، أنه تعريف وصفي للجريمة لا تحديد لماهيتها عوضا على أنه يعتمد من بين المعايير المتعددة معيار تحقق أو احتمال تحقق خسارة، ولا يتسع هذا المعيار لحالات اختراق النظام والبقاء فيه دون أي مسلك آخر من شأنه تحقيق أو احتمال تحقق خسارة.

وقد عرف جريمة الكمبيوتر خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ".(19)

وبالرجوع للتعريف المتقدم نجده يشير إلى إمكان حصول جريمة الكمبيوتر بالامتناع، وحسنا فعل في ذلك، إذ أغفلت معظم التعريفات الإشارة إلى ذلك، ومع الاعتراف بسعة هذا التعريف وشموليته كما سبق قوله، وبالجوانب الايجابية التي انطوى عليها، إلا أنه اتسم بسعة كبيرة، لإدراجه جرائم لا تثير أية إشكالية في انطباق النصوص الجنائية التقليدية عليها ولا تمثل جرائم جديدة، ونقصد تحديدا الجرائم التي تستهدف الكيانات المادية والأجهزة التقنية، مع الإشارة هنا أن المقصود بالأموال المادية في التعريف إنما هو استخدام الكمبيوتر للاستيلاء على أموال مادية، لكن الانطلاقية التي تستفاد من التعبير تدخل في نطاق هذا المفهوم الأفعال التي تستهدف ذات ماديات الكمبيوتر أو غيره من وسائل تقنية المعلومات.(20)

ويعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جريمة الكمبيوتر بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها ".

وقد وضع هذا التعريف من قبل مجموعة من الخبراء المشار إليهم للنقاش في اجتماع باريس الذي عقد عام 1983 ضمن حلقة (الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات)، ويتبنى هذا التعريف الفقيه الألماني UlrichSieher ويعتمد هذا التعريف على معيارين، أولهما، (وصف السلوك). وثانيهما، اتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.[21]

ويلاحظ من تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أنه لا يقتصر على جرائم الكمبيوتر والانترنت، ذلك أن المعالجة الآلية للبيانات تمتد لتشمل كل ما يمكن القيام به عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الهاتف الأرضي والمحمول، وكل التجهيزات التي تشمل المعالجة الالكترونية والمعلوماتية للبيانات (البطاقة الذكية Carte à puce، موزع الأوراق النقدية Distributeurdebillets، تكنولوجيا النانو Nanotechnologie، المستشعرCapteur، نظام المساعدة على الملاحة Systèmesdenavigationassistées .....)[22]

ومن الفقه الفرنسي يعرف الفقيه Masse جريمة الكمبيوتر (يستخدم اصطلاح الغش المعلوماتي) بأنها " الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح ".[23]

وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال، وهو في هذا التعريف يستخدم معيارين: أولهما الوسيلة، (بواسطة المعلوماتية) والأصوب استعمال مصطلح (تقنية المعلومات) لأن العملية هي المعالجة الآلية للبيانات لا وسيلة تنفيذها، أما المعيار الثاني والمتمثل في معيار محل الجريمة، والمتمثل بتحقيق الربح، أي الحصول على المال، فينتقد هذا الفقيه في هذه النقطة لأن الاعتداء في كثير من جرائم الكمبيوتر ينصب على المعلومات في ذاتها دون السعي لتحقيق الربح ودونما أن تكون المعلومات مجسدة لأموال أو أصول، عوضا عن عدم صواب اعتبار المعلومات في ذاتها مالا ما لم يقر النظام القانوني هذا الحكم لها لدى سعيه لتوفي الحماية للمعلومات.[24]

من خلال التعاريف سابقة الذكر، والانتقادات الموجهة لكل منها، يمكننا تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها:(جريمة معاقب عليها بنص قانوني، ترتكب بواسطة الحاسوب، للمساس بمعطيات الكمبيوتر).

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم المعلوماتية مصطلحي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، و"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وقد عرفها ضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009، في المادة 2-أ على أنه يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية[25] أو نظام للاتصالات الإلكترونية [26].

ثانيا- الجوانب الموضوعية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري جرائم المعالجة الآلية للمعطيات في العديد من القوانين، والتي سنستعرضها وفقا للآتي:

1- تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004:

تمم المشرع الجزائري قانون العقوبات، الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بقسم سابع مكرر 1 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، احتوى على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، وذلك في المواد من 394 إلى 394 مكرر 07 وهي[27]:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر :

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.
- البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.
- تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع.

ب- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1:

- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.
- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.

ج- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2: القيام عمدا أو خلسة

- بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

د- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 3:

- ارتكاب الجرائم سالفة الذكر إضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

هـ- جريمة الاتفاق الجنائي: المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 5

قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار، بحيث تنص المادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها قي هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ".

و- جريمة الشروع في ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: تبناه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي و لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص.

نصت المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات " يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها ".

2- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

وتتمثل بعض الجرائم المعلوماتية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن هذا القانون في[28]:

- فتح أو تحويل أو تخريب البريد أو انتهاك سرية المراسلات أو المساعدة على ارتكاب هذه الأفعال من قبل: كل شخص يقوم بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه وفي إطار ممارستهم لمهامهم، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية، وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية وأثناء ممارستهم لمهامهم وغيرهم (م127).

- إنشاء أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية دون رخصة أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة (م131).

- إنشاء أو العمل على إنشاء شبكة مستقلة دون ترخيص (م132).

- إشهار بغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون الحصول على الاعتماد المسبق (م133).

- تحويل أو العمل على تحويل أو استغلال خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة (م135).

3- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: ومن الجرائم المعلوماتية التي جاء بها ما يلي[29]:

- ارتكاب جنحة التقليد عن طريق: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد

أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء (م151).

– ارتكاب جنحة التقليد عن طريق: انتهاك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق أي منظومة معالجة معلوماتية (م152).

– الإشتراك بالعمل أو بالوسائل الحائز عليها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة (م154).

4– قانون رقم 08–01 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، يتمم القانون رقم 83–11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية:

تمم هذا القانون أحكام القانون 83–11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بباب خامس مكرر عنوانه "أحكام جزائية"، يتضمن المواد 93 مكرر 2و93 مكرر 3 و 93 مكرر 4و93 مكرر 5و93 مكرر 6، وتتمثل الجرائم المعلوماتية التي ترتكب على البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا فيما يلي[30]:

– تسليم أو استلام بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة (م93 مكرر 2).

– القيام عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة (م93 مكرر1/3).

– الإعداد أو التعديل أو النسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة. وكذا (م93 مكرر2/3).

– المحاولة في ارتكاب الجنح المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 93 مكرر 3 (م93 مكرر 3/3).

– نسخ أو صناعة أو حيازة أو توزيع بطريقة غير مشروعة البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الالكتروني لمهني الصحة (م93 مكرر 4).

– ارتكاب الشخص المعنوي إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر3و93 مكرر 4 أعلاه (م93 مكرر 5).

– ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادتين 93 مكرر 3و93 مكرر 4 أعلاه، في حالة علم المالك بذلك (م93 مكرر 6).

5– من خلال القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم المعلوماتية مصطلحي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، و"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وقد عرفها ضمن القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009، في المادة 2–أ على أنه يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية[31] أو نظام للاتصالات الإلكترونية[32].

تحدث المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون رقم: 09–04، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [33]، في المادتين 10و11، على أنه من بين التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية **لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير** وبضعها تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق، بينما فصلت المادة 11 في إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بخط السير.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[34].

6- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام:

حيث نص في الباب التاسع على مجموعة من المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وتتمثل الجرائم المعلوماتية المذكورة ضمن هذه المواد في[35]:

- نشر وبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم (م 119).

- نشر وبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية (م120).

- نشر وبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض (م121).

- نشر وبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أي بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 إلى 263 مكرر و من 333 إلى 342 من قانون العقوبات (م122).

- إهانة بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (م123).

7- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات:

بإضافة المادة 333 مكرر 1 من القسم الثاني (في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال) من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة) من الباب الثاني (الجنايات والجنح ضد الأفراد) من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوباتها).

حيث جرمت المادة 333 مكرر 1 ق ع، تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر[36].

8- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:

تضمن فصلا خاصا بأحكام جزائية حيث جرمت بعض الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن ترافق استعمال التوقيع الإلكتروني المصادق عليه، ومن هذه الأفعال:

- الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة (م66).

- إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزامه بإعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه (م67).

- حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير (م68).

- إخلال أي شخص بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة (م69).

– إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزامه في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة (م70).

– إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالأحكام التالية: جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة، جمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، وعدم استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى (م71).

– أداء كل شخص لخدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو استئناف ومواصلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه (م72).

– كشف كل شخص مكلف بالتدقيق لمعلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق (م73).

– استعمال كل شخص لشهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها (م74). [37]

8– من خلال القانون رقم 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة:

يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال: وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية، استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

وتتمثل الجرائم التي نص عليها هذا القانون في:

استعمال بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع الكتروني يتعلق بشخص آخر (المادة 17).

حيازة شهادة الكترونية ومواصلة استعمالها مع العلم بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها (المادة 18). [38]

ثالثا– الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري:

كافح المشرع الجزائري جرائم المعلوماتية من خلال قانون الإجراءات الجنائية، ومن خلال قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات افعلام والاتصال ومكافحتها، وسنبين ذلك من خلال الآتي:

1– معالجة جرائم المعلوماتية من خلال قانون الإجراءات الجزائية:

نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تتمثل فيما يلي كل من إجراء: التفتيش، اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، التسرب، وسنتكلم عن أحكام كل إجراء من خلال التالي:

أ– التفتيش[39]:

أ/1– تفتيش وضبط الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالات التلبس بالجريمة[40]:

ويكون ذلك وفقا للقواعد التالية:

أ/1/1– الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة القضائية المختصة:

نصت المادة 44 : لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37و40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا بطلان الإجراءات العارضة.

أ/2/1- حضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

يخضع التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 3/47 إ ج، لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة المقررة في البندين 1 و 2 من المادة 1/45 إ ج [41]،وتختلف هذه القواعد حسب حالتين:

الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 45 إ ج لم يعد مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات بالشرط المتعلق بضرورة حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه، وكذلك الأمر إذا حصل التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

الحالة الثانية: أصبح ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى أنواع الجرائم السالفة الذكر، يمكنه بموجب المادة 47 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، إذا كان الشخص

الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص الحاضرين عملية التفتيش الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، وتغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه. ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة (م 5/4/3/2/45 - 6/45-48 إ ج).

أ/3/1– ميقات التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قاعدة عامة تحدد بدقة الميقات الذي يجوز فيه دخول المساكن وتفتيشها وإجراء الحجز بها، وهو بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء المحددة في المادة 1/47 إ ج، فإنه وضع استثناء لتلك القاعدة، وهو جواز دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت من اليوم ليلا ونهارا، دون التقيد بذلك الميقات القانوني، هذه الاستثناءات وردت في المواد 1/47، 2/47، و3/47 إ ج.

وفيما يخص بالاستثناء الوارد في المادة 3/47 إ ج فالأمر يتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، أو أن يقوم قاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك (المادة 4/47 إ ج). لأن الغرض

من الإسراع في الإجراء والقيام به خارج الميقات المحافظة على الدليل نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم التي يستفيد فيها المشتبه فيه من التطور التكنولوجي.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية (م6/47).

أ/2 – التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مرحلة التحقيق الابتدائي:

نصت المادة 64 إ ج أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر في ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه، مع ضرورة التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 إ ج. غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 إ ج فإنه تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر إ ج.

أ/3– التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مرحلة التحقيق القضائي:

تنص المادة 79 إج على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، على أن يباشر التفتيش وفقا للمادة 81 إج في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

أ/3/1- بالنسبة للميقات القانوني للتفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

وباستقراء المادة 82و83 إ ج والتي تحيلان إلى المادة 47 إج الخاصة بميقات التفتيش القانوني، وفي إطار وضع الأسس القانونية الكفيلة بمحاربة بعض الظواهر الإجرامية الحديثة، كجرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر في المادة 1/47 إج متى تعلق الأمر بتلك الجرائم، وله أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص مكانا للقيام بتلك الإجراءات (م4/3/47 إ ج).

أ/3/2- بالنسبة لحضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش والضبط في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

باستقراء المادة 82 و 83 إج الخاصة بحضور أشخاص معينين لعملية التفتيش، والتي تحيلان إلى المادة 45 إج، يعفي قانون الإجراءات الجزائية، قاضي التحقيق من وجوب الالتزام بقاعدة الحضور المنصوص عليها في المادتين 82 و83 إ ج[42]،

أ/3/3- بالنسبة لضبط أدلة الجريمة:

تنص المادة 84 إج على أنه إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها، وعلى قاضي التحقيق أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، وحقوق الدفاع، ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة.

ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم

الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تخل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بفصل رابع بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 حيث:

يجوز لرجال الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي[43]، القيام باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة ومنتجة لآثارها وهي:

1)- أن يقوم الضباط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها المشرع في المادة 65 مكرر 5 وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال،جرائم الإرهاب،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،جرائم الفساد.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل.[44]

2)- أن يصدر الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية -للقيام بالأعمال المحددة في المادة 65 مكرر 5، مكتوبا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين[45]، بأن يأذنوا بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[46]،

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص،

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

3)– ضابط الشرطة القضائية مقيد أثناء قيامه بالعمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5، بالحفاظ على السر المهني حرصا على نجاحها من جهة وخوفا من فشلها من جهة أخرى، وهذا راجع لخطورة هذه الأفعال الإجرامية التي تنفذ على مستوى من الاحتراف والسرية [47]، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

4)– يجب أن يتضمن الإذن المذكور، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك، وتحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، وتحديد به الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.[48]

5)– يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

6)- يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات الذكورة في المادة 65 مكرر5.

7)- يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

8)- يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[49].

ج- التسرب:

استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اختصاصين جديدين، الأول اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور والثاني التسرب، فتعرف المادة 65 مكرر 12 التسرب على أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "، حيث تتم هذه الإجراءات وفقا للقيود والشروط المقررة في الأحكام المقررة قانونا، والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد والتهريب، عملا بحكم المادتين 65 مكرر 5، 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادتين 34،33 من قانون التهريب.

– يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

– يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

– لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

– إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة إجراءات التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا تتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، وفي هذه الحالة يتعين إخبار القاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب تلك في اقرب الآجال، فإذا انقضت مهلة الأربعة

(4) أشهر تلك دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، أمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.

– يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[50].

2– من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نص هذا القانون أيضا على جملة من الإجراءات المستحدثة والخاصة بالتحري والتحقيق عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومنها طبعا جرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني، كمراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش النظم المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية، جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، التحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة وسنتكلم بمزيد من التفصيل عن كل إجراء فيما يلي:

أ– مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

يقصد بالاتصالات الالكترونية حسب المادة 2– ومن قانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سابق الذكر: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سابق الذكر، على مراقبة الاتصالات الالكترونية، ونظم الحالات التي تسمح باللجوء إلى هذا الإجراء وهي:

أ–للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة سابقا إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة (أ)، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الحالة (أ)، موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير[51].

ولقد أوكل المشرع الجزائري بموجب المادة 4 فقرة 3 من قانون 09-04 سابق الذكر، والمادة 4 فقرة 2 بند 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، **المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**[52]، مهمة مراقبة الاتصالات الالكترونية **للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، تحت سلطة القاضي المختص.

ب- تفتيش النظم المعلوماتية:

- نص المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سابق الذكر، على ضرورة توافر حالات على سبيل الحصر، تجيز للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وهي [53]:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية،

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

- غير أنه في حال الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحتها حصريا بإجراءات التفتيش[54]. كذلك يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما قانون الإجراءات الجزائية، تفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمها أنه يحوز و/أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية[55].

- في الحالات سابقة الذكر، يمكن الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى[56]:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

– في الحالة (أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

– إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ج– حجز المعطيات المعلوماتية:

نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 06 و 07 من قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سابق الذكر.

وتتمثل شروط إجراء الحجز فيما يلي[57]:

– عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ كل المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

– ويجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

– غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

– إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه فيما سبق، لأسباب تقنية، لذا يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

– على السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

– تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

– في حال الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحتها حصريا بإجراءات الحجز[58].

د– جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها:

نظم المشرع الجزائري ضمن قانون 09-04 سابق الذكر، إجراء جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وجعله من التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات، حيث تنص المادة 10 على أنه (في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها... ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

وأضافت المادة 12 على أنه: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يتعين على مقدمي خدمات " الانترنت" ما يلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها [59].

هـ- التحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة:

نظم المشرع الجزائري إجراء التحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة، ضمن قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كالتزام من التزامات مقدمي خدمة الإنترنت، كما نظمه كذلك ضمن مرسوم رئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بجعل القيام بهذا الإجراء كمهمة من المهام الموكلة إلى الهيئة [60].

هـ/1- الحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة ضمن قانون 09-04:

تحدث المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سابق الذكر، في المادتين 10و11، على أنه من بين التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات **بحفظ المعطيات**.

حيث نصت المادة 10، على أنه في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ... وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11(**حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير**)، تحت تصرف السلطات المذكورة. ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

بينما فصلت المادة 11 في إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بخط السير حيث نصت على أنه: مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها،

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة، وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه،

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة، بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

هـ/2 – الحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة ضمن مرسوم رئاسي رقم 15-261:

نص المشرع الجزائري في المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سابق الذكر، أن: من بين المهام المكلفة إلى الهيئة: حفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية. إلا أنه لم يحدد المدة القصوى التي تلتزم بها

الهيئة لحفظ هذه المعطيات كما فعل بالنسبة لحفظ المعطيات المتعلقة بخط السير على مستوى مقدمي خدمات الانترنت بمقتضى المادة 11 من قانون 09-04[61].

خاتمة:

في ختام دراستنا، يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد عمل جاهدا على سن نصوص عقابية موضوعية وإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مواكبا بذلك التشريعات العقابية المتطورة في هذا المجال، إلا أننا نقترح عليه الأخذ ببعض التعديلات في أحكام بعض إجراءات التحري والتحقيق حتى يصل إلى مكافحة أكثر فعالية لهذا النوع المستحدث والمتطور من الإجرام، ويمكن لنا تلخيص هذه التوصيات في النقاط التالية:

1- إعادة تسمية قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، **بقانون الوقاية من جرائم تقنية المعلومات ومكافحتها**، أو **بقانون الوقاية من جرائم أنظمة المعلومات ومكافحتها**، أو **بقانون الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها**.

2- في مجال التفتيش:

إلغاء المادة 47 مكرر إ ج إذ من شأن ضرورة تفتيش ضابط الشرطة القضائية مسكن المشتبه فيه الموضوع تحت النظر أو المحبوس، بحضور شاهدين غير تابعين لسلطته أو ممثل يعينه صاحب المسكن، عرقلة سرعة الحصول على الدليل الرقمي، وبالتالي من الأحسن الأخذ بما جاء في أحكام المادة 45 فقرة أخيرة إجراءات جزائية، من عدم ضرورة حضور صاحب المسكن أو من ينوبه، عند تفتيش مسكنه في الجرائم المحددة في هذه الفقرة، منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

3- في مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

- سحب اختصاص وكيل الجمهورية بالإذن باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، عند التحري عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 فقرة

أولى، منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لما لهذا الإجراء من خطورة على الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح هذا الاختصاص لوكيل الجمهورية من شأنه عرقلة الوصول إلى الحقيقة المنشودة لكون النيابة العامة هي جهة اتهام ترتكز في تحرياتها على البحث عن أدلة الاتهام وليس أدلة النفي.

-والإبقاء على الإذن بهذه الإجراءات في مرحلة التحقيق فقط بأن يأذن بها قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي، ويجوز لوكيل الجمهورية وفقا للمادة 69 إ ج، سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق الإذن بهذه الإجراءات إذا رأى أنها لازمة لإظهار الحقيقة.

-وإذا أراد الإبقاء على هذه الإجراءات كعمل من أعمال التحري، فعليه أن ينصب قاضي الحريات والاعتقال ويوكل إليه مهمة الإذن بهذه الإجراءات، بطلب من وكيل الجمهورية، كما نص على ذلك المشرع الفرنسي، لما لقاضي الحريات والاعتقال من دور كبير في الحفاظ على الحريات الشخصية للأفراد إزاء اتخاذ إجراءات قسرية في حقهم.

– النص على عدم إجراء أي اعتراض لخط نائب أو عضو مجلس الأمة من دون إبلاغ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، المجلس النيابي الذي يتبعه ولا خط معتمد لمكتب محامي أو لمنزله من دون إبلاغ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نقيب المحامين ولا لخط معتمد لمكتب قاضي أو لمنزله من دون إبلاغ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق رئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائي أو النائب العام بمقر إقامته. وذلك تحت طائلة البطلان.

– أن ينص على أن وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط الصور وتسجيل الأصوات لا تخص الأماكن الخاصة بمكتب محامي أو محل إقامته، مقر شركة إعلامية، شركة الاتصالات السمعية البصرية، شركة الاتصالات العمومية للإنترنت، وكالة الأنباء، المركبات المهنية لهذه الشركات أو الوكالات أو منزل مراسل عندما ترتبط التحقيقات بنشاطه المهني، أي نائب أو عضو مجلس الأمة، مكتب قاضي أو منزله.

– النص على تخويل السلطة القضائية المختصة، سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وحدها دون سواها بالاطلاع على المراسلات المكتوبة والمكالمات الهاتفية بعد تسجيلها.

– استلزام النص على ضرورة حضور المتهم أو محاميه إجراءات الإطلاع على المراسلات والمكالمات الهاتفية بعد تسجيلها، وذلك للاطمئنان إلى سلامة الإجراء وضمان حقوق الدفاع أيضا.

4- فيما يخص إجراء عملية التسرب:

– النص على ضرورة معرفة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، الذي أذن بعملية التسرب، حسب الحالة، لهوية العون المتسرب وعدم حصر المعرفة لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، لإمكانية إيصال المعلومات الخاصة بعملية التسرب في حال وفاة هذا الأخير.

– أن يبين المشرع الجزائري في المادة (65 مكرر 14) إ ج، طبيعة والجهة التي يسخرون منها الأشخاص المتسربون، وإلزامهم بضرورة المحافظة على السر المهني.

– إحاطة الأشخاص المتسربون، المسخرون من قبل ضابط أو أعوان الشرطة القضائية، بضمانات قانونية، على غرار الضمانات الممنوحة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية، كمنحهم إمكانية استعمال هوية مستعارة عند القيام بعملية التسرب، تمكنهم من حماية أنفسهم وأسرهم من خطر تعرف الجناة على هويتهم الحقيقية، وترتيب عقوبات بدنية ومالية على كل من يكشف هوية الأشخاص المسخرين، وكذلك لعقوبات في حال إذا تسبب الكشف إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على هؤلاء الأشخاص أو أزوجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، أو إذا أدى الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

– أن يجيز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 18 ق إ ج إمكانية سماع العون المتسرب كشاهد في العملية على غرار ضابط الشرطة القضائية، بحيث يمكن أن يطلب المتهم المدان بناء على النتائج التي توصل إليها العون الذي قام بعملية التسرب شخصيا، المواجهة معه مع الحفاظ على هويته، وأن يتم سماعه كشاهد مخفي الهوية وفقا للضمانات المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 27 إ ج.

5 – بالنسبة للتحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة:

– التنصيص على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه يجوز للسلطة القضائية. أن **تأمر مقدمي الخدمات،** بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، ولا يترك القيام بهذا الإجراء كالتزام وعمل روتيني على عاتق مقدمي الخدمات

– التنصيص على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه يجوز للسلطة القضائية إصدار **أمر إلى أي شخص وليس فقط مقدمي الخدمات،** من أجل التحفظ على المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو تحت سيطرته وصيانة سلامة تلك المعلومات.

6– بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

ننصح المشرع الجزائري بالانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جرائم المعلوماتية وخاصة اتفاقية بودابست لسنة 2001.

–يستحسن أن يسن المشرع **قانون موحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،** يلم بكل النصوص الموضوعية والإجرائية والتنظيمية، ليكون هذا القانون بمثابة مرشد قانوني خاص بمكافحة هذه الجريمة، إذ بهذه الطريقة سيسهل عمل رجال الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم، فيما تثيره النصوص المتفرقة من صعوبة معرفة صدورها ومن إمكانية تناقضها في البعض من الأحيان، كما سيساعد كل الجهات المعنية من طلبة ومحامين وفقهاء قانونيين وأساتذة جامعيين من الإلمام بكل ما يخص هذا النوع المستحدث من الجرائم.

الهوامش:

[1]– يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت،** موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول، منشورات اتحاد المصارف العربية، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2002.
.484-483

[2]– ميساء مصطفى بركات، **جرائم التعدي على المعلوماتية، الإتلاف والتزوير**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2009، ص 08.

[3]– استعمل هذا التقسيم مثلا الفقيه: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن المعلوماتي**، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 153-161.

[4]– اعتمد هذا التقسيم على سبيل المثال الفقيه: يونس عرب، يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية**، من خلال الموقع الإلكتروني: http://www.abhatoo.net.ma، بتاريخ: 2013/03/25؛ وكذلك: محمد نصر محمد، **الوسيط في الجرائم المعلوماتية**، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 30-35.

[5]– تعريف مشار إليه لدى: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 154؛ يونس خالد عرب مصطفى، **جرائم الحاسوب**، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص 54.

[6]– تعريف وارد لدى يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق؛ يونس خالد عرب مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

[7]– مشار إليه لدى: المرجع نفسه؛ كذلك: يونس خالد عرب مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

[8]– يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق.

[9]– تعريف مشار إليه لدى: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 154؛ قارة أمال، **الجريمة المعلوماتية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 18.

[10]– يونس خالد عرب مصطفى، المرجع السابق، ص 55.

[11]– تعريف مشار إليه لدى: طارق إبراهيم عطية، المرجع السابق، ص 153.

[12]– يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق.

[13]– المرجع نفسه؛ انظر أيضا: يونس خالد عرب مصطفى، المرجع السابق، ص 56-57.

[14]– يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق؛ أنظر أيضا: يونس خالد عرب مصطفى، المرجع السابق، ص 57.

[15]– يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق؛ أنظر كذلك: يونس خالد عرب مصطفى، المرجع السابق، ص 57.

[16]– يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق.

[17]– المرجع نفسه.

[18]- JEAN- Marc Lamére, PHILIPPE Rosé : **Menaces sur les autoroutes de l'informatique**, l'harmattan, 1996,P.203.

[19]– يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق،

[20]– المرجع نفسه.

[21]– المرجع نفسه؛ أنظر كذلك: عبد المحسن بدوي محمد أحمد، **تشريعات الإعلام الجديد وجرائم الإنترنت**، مقال منشور ضمن مجلة الأمن والحياة، عدد 347، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432 هـ، ص 51؛ عبد المحسن بدوي محمد أحمد، **الجرائم المعلوماتية**، مقال منشور ضمن مجلة الأمن والحياة، عدد 335، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431، ص 66؛ وكذلك:

SOLANGE Guernaouti-Hélie ,Op cit ,P .22.

[22]- SOLANGE Guernaouti-Hélie , Op cit, p.22.

[23]– يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، المرجع السابق.

[24]– المرجع نفسه.

[25]– يقصد بالمنظومة المعلوماتية: حسب المادة 2–ب من قانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين)، أنظر في ذلك: قانون رقم 09–04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق، ص 5.

[26]– يقصد بالاتصالات الإلكترونية حسب المادة 2–2 من قانون رقم 09–04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها(أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية، أنظر في ذلك: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السابق ذكره، ص 5.

[27]– أنظر في تلك الجرائم في القانون الجزائري: مختار الأخضري، المرجع السابق، ص 56؛ وكذلك: مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص79؛ كذلك: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، **يعدل ويتمم الأمر 66–156 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، العدد 71، السنة الواحدة والأربعون، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2004، ص 11–12؛ والأحكام الخاصة بالجريمة المعلوماتية كصورة للجريمة الالكترونية: غنية باطلي، **الجريمة المعلوماتية**، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص 133 وما بعدها.

[28]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة السابعة والثلاثون، الصادرة في 5 أوت سنة 2000، ص 23–25.

[29]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة الأربعون، الصادرة في 23 يوليو سنة 2003، ص 21.

[30]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، السنة الخامسة والأربعون، الصادرة في 27 يناير سنة 2008، ص 5.

[31]– يقصد بالمنظومة المعلوماتية: حسب المادة 2–ب من قانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين)، أنظر في ذلك: قانون رقم 09–04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السابق ذكره، ص 5.

[32]– يقصد بالاتصالات الإلكترونية حسب المادة 2–2 من قانون رقم 09–04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها(أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو

معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية، أنظر في ذلك: قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السابق ذكره، ص 5.

[33]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 7-8.

[34]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، السنة السادسة والأربعون، الصادرة في 16 أوت سنة 2009.

[35]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، ص 32-33.

[36]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، السنة الواحدة والخمسون، الصادرة في 16 فبراير سنة 2014، ص 7.

[37]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السابق ذكره، ص 15.

[38]- الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية والخمسون، العدد 06، الصدارة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

[39]- قانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، العدد 84، السنة الثالثة والأربعون، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006، ص 6-7؛ نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 105 وما بعدها؛ أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية**، الطبعة الثانية عشرة، برتي، الجزائر، 2015، ص 34 وما بعدها.

[40]- تنص المادة 41 إ ج على أنه (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها). أنظر: أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، السنة الواحدة والأربعون، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2004، ص 662.

[41]- تنص المادة 45 على أنه : (تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1-إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2-إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها)، أنظر: أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 662.

[42]- تنص المادة 81 إ ج (إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47...)

وتنص المادة 82 إ ج على أنه: (إذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة، وحقوق الدفاع).

[43]- المقصود بالتحقيق الابتدائي، هو التحريات الأولية للضبطية.

[44]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 78.

[45]- كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل 2006/12/20 أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة تلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه (وأما في فرنسا فقد استحدثها بموجب قانون 2004/03/09 الذي استحدث المواد 706-95 وما بعده من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). أنظر في ذلك: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 451.

[46]- المقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسة حسب المادة 8-21 من القانون رقم 2000-3 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، السنة السابعة والثلاثون، الصادرة في 5 أوت سنة 2000، السابق ذكره، ص 7.

[47]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 79.

[48]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2014، ص 113.

[49]- أنظر في إجراءات اعتراض**المراسلات** وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: قانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 8-9.

[50]- انظر في إجراءات التسرب : قانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص

9-10؛ كذلك: عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائري، 2015، ص 319-322.

[51]- قانون رقم: 09-04، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 6.

[52]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، **المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، السنة الثانية والخمسون، الصادرة في 8 أكتوبر سنة 2015. السابق ذكره، ص 17-19.

[53]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 3و4 من قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، السابق ذكره، ص 6.

[54]- المادة 21 منمرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 19.

[55]- المادة 30 منمرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 19

[56]- المادة 5 من قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 6.

[57]- المادة 21 منمرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 6-7.

[58]- المادة 21 منمرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 19.

[59]- أنظر قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 7-8.

[60]- قانون رقم: 09-04، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 7-8.

[61]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 16.